مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف

أحمد بن علي بن محمد (ابن حجر العسقلاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة ولي الدين بتركيا.

٣٠٠
١١٧ د٢٠
٤٢ ط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر
تصنيف قاضي القضاة العلامة ابن حجر
رحمه الله تعالى رحمة واسعة

ك: 255

٧٥٧

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYIT No. 253
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على
سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله
محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح
اهل الحديث قد كثرت والفائدة في القديم والحديث فمن اوائل من صنف
في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل
لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم
يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني في عمل كتابه مستخرجا واتى
اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في فنون
الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لاداب
الشيخ والسامع وقل من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا
مفردا فكما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان
المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ
من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع
وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك
من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر عليها ولاختصرت
ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان
بن الصلاح عبد الرحمن النصري ثم الشهرزوري نزيل دمشق فجمع ما في

تدريس

وقف

تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كما به المشهور فهذه فنونه واما
شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعني
بتصانيف الخطيب المؤرخ فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غرها
تحف فوايدها فاصبح في كتابه ما لم يتوفر في غيره فلهذا عكف الناس عليه
وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض له ومنتصر فما ابقى بعض الاخوان ان الخص المهم من ذلك
فلخصته في اوراق لطيفة سميتها تحفة المذكر في مصطلح اهل الاثر على
ترتيب بكره وبسيل التحفة مع ما ضممت اليه من شوارد الفرايد
وزوايد الفوايد مرغبا في اجابتي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها
ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله
رجاء الاندراج في سلك السالكين بالنية فيترجحها في الاصلاح والتوجيه
ويتفضل على جبايا زواياها لان صالح البيت ادرى بما فيه وطهر لي
انا يراده على سبيل البسط اليق ورجحها ضمن توضيحها او فوق سلكت
هذه الطريقة الجليلة السالكة فاقول طالبا من الله التوفيق فيما
هنا لك الخبر وهو عند علماء الفن مرادف الحديث وقيل الحديث ما جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ
وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل
بينهما عموم وخصوص مطلق وكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر
ليكون شاملا فهو المعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق او لا يساند
كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين
وفي العلة على فعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد وحكايته
طريق المتن وتلك الكثرة لعدد شروط التواتر اذا وردت بالاخبار
عدد معين بل يكون قد احالت نواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم

وله ان اصنع ما تقدم بهامشه ويجوز بالمعجمة كما في بعض النسخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

اتفاقا عن غير قصد فلا يعني لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من
عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة
وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل
غير ذلك وتسكن كل قائل بدليل جاء ذكر ذلك العدد فافاد العلم
وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك
وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى
انتهائه والمراد بالاستواء ان لا ينقص الكثرة المذكورة في بعض
المواضع لانا لا نريد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى
واذ يكون منتهاه انتهاء الامر المشاهد او المسموع لانا ما ثبت
بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد
كثير احالت العادة تواطئهم او توافقهم على الكذب ويؤيد ذلك
عن مثلهم من المبتدا الى المنتهى وكان مستند انتهائهم الحس
وانضاف الى ذلك ان يكون خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا
هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان منه وانحط فكل متواتر
مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت لزمت
حصول العلم وقد ذكر ذلك في المثال لكن قد يتخلف عن البعض لمانع
وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وفساد قول من يرد بلا حصر ايضا
لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصرها فوق الاثنين اي بثلثة
فصاعدا ما لم تجتمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط
او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل فيهما
فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل
في هذا يقضي على الاكثر فالاقل المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني
فارجع النظر في على ما بأيدي من تعريف بشروطه التي قدمت واليقين

مولد وبهذا كله رد القول المذكور من ان ما يحصل في

هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد
العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يملك دفعه
وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالمتواتر حاصل
لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او
مظنونة يتوصل بها الى معلوم او مظنون وليس في العامي اهلية
ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم وباح بهذا التقرير الفرق بين
العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال
والنظري يفيد لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري
يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن له فيه اهلية النظر وانما
اعتبرت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث
علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه
ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر
لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة ذكر بعض الصلحاء
ان قائل المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا اذا ادعي ذلك في
حديث من كذب علي ومما ادعاه من العزة ممنوع فكذا ما ادعاه عنه
من العدم لانا قد ذكرنا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لاعتماد العادة ان يتواطئوا على كذب او
يحصل منهم اتفاقا ومن الحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجودة
كثيرة في الحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم
شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه بعدد يحيل العادة تواطئهم
على الكذب الى آخر الشرط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله وقد مثل
ذكر في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق

لا يخفى ان منع العموم بعد منع العزة فالاطائل تحته الا ان يقال اراد منعه بالنسبة الى الفائدة مع قطع النظر عن الاول اي بسبب تكذيبهم

نقائل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده فافهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه
وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقه سمي بذلك لانتشاره من
فاض الماء إذا فاض فيضا وقيل هما متغايران المستفيض والمشهور بأن
المستفيض يكون في ابتدائه أو انتهائه أو المشهور أعم من ذلك وقيل غايران
على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما
ذكرته هنا وعلى ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا
بل ما لا يوجد له اسناد أصلا والثالث العزيز وهو أن لا يروى
أقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك إما لقلة وجوده وإما لكونه عز
أي قوي بمجيئه من طرق أخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه
وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة والدليل على كلام الحاكم أبو عبد الله في
علوم الحديث حيث قال الصحيح أن تفرد الصحابي الراوي عند أهل الجهالة
بأن يكون له راويان ثم تفرد أهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على
الشهادة وصرح القابسي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن ذلك
شرط البخاري وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لا يخال
فان قيل حديث الأعمال بالنيات قد تفرد به عمر لا علقمة قلنا
قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه
كذا قال وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عن أن يكون سمعه
من غيره وبأن هذا لو سلم في غير مبتدع في تفرد علقمة ثم تفرد محمد بن إبراهيم
به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف
عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتد بها فكذا لا يسلم
جوابه في غير حديث عمر فالأولى أن يقال إن كان يحيى القابسي في نطاق
ما ادعى أنه شرط البخاري فالحديث مذكور فيه وإذ يحيى بن حيان تفرد
وعلى أنه روايته اثنين عن اثنين الى آخره لا توجد أصلا قلت إن

أي الصحيح ما وجد له اسناد صحيح أو الصحيح ما اتفق على تصحيحه

اراد ان روايته اثنين فقط عن اثنين فقط الى آخره لا توجد اصلا
فيمكن ان يقال وأما صورة العزيز التي حررناها فوجوده بأن لا يروه
أقل من اثنين عن أقل من اثنين مثاله ما رواه البخاري من حديث
أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده الحديث ورواه
عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص
واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند على ما سنقسم اليه
الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة سوى
الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر
الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم
يجمع شروط المتواتر وفيها اي الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به
عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به الموقوف
الاستدلال بها على البحث عن احواله وانتهاد دون الاول وهو
المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من
أخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانتهاء ما آلت
بوجه فيها اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل
صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او ما لا يدل على الظن صدقه
الخبر لثبوت صدق ناقله فيوضئه به والثاني يدل على الظن كذب الخبر
لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجد قرينة ترجح
باحد التسميين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار
كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب

الغريب والله اعلم وقد يقع فيهما اي في اخبار الآحاد المنتهية الى الرسول
وغريبه ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن
ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز الملاق العلم قيده
بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاسناد الذي ادنى الى الاطلاق فحصل
العلم بالمتواتر وما عداه فظني لكنه لا ينفي ان ما اتفق بالقرائن
ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان
في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في
هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم
من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص بما لم
يشتد ضعف راويه من الحفاظ مما في الكتابين فبالم يقع التحاذي بين
مدلوليه مما وقع في الكتابين بحيث لا يرجح لاستحالة ان يفيد
المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما
عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته وان قبل انما اتفقوا على
وجوب العمل به لا على صحته متنعا وسند المنع انهم متفقون على وجوب
العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يتفق للصحيحين في هذا
مزية وحينئذ ان قال المزية المذكورة كون احاديثها اصح من الصحيح
والاجماع حاصل على انها ليست كذلك فيما يرجع الى نفس الصحة وان صرح بما افاده
ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني
ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما
ومنها الشهرة اذا كانت لطرقه بحيث تسلم من ضعف الرواة والعلل
وقد صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ
ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا

يكون

وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد
يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظري المقترن
بالنظر في القرائن ومن قال انه لا يفيد العلم
الا المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن
اراد انه بدون القرائن لا يفيد الا الظن
ولا يبعد ان ما احتف بالقرائن ارجح
مما عداه بحيث يبرأ في عن مرتبة افادة
الظن الى افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا
على القارئ عفا

هذا اذا لم يعرج بملاحظة مقدمة اخرى وهي
ان الاجماع حاصل على ان لها مزية
على غيرها

قوله مسلسل الخ وليس كل مسلسل كذلك
بل السنة معنى الدليل والمسلسل بالائمة
المتقنين ومعنى الدليل والذكر مطلقا
هي نوعان كما تقدم فهو اخص من الذكر
مطلقا وقوله الخ اي بيان الذكر العام
واما الخاص فقد ترك بيانه لتعلق الترجمة
اي ترجمة المصنف

يكون غريبا كالحديث الذي تفرد به احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه
غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند
سامعه بالاسناد الى من جهة حفاظه ولاتقانهم من الصفات اللائقة
المرجحة للمقبول ما لا يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يشكل من له
ادنى ممارسة بالعلم واحوال الناس انا نجد الكل من الوثوق به بحيث انه صادق
فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد بالحسي تعليه
من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق خبر شيء منها
الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على احوال
وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور والله اعلم ومحصل الانواع الستة التي
ذكرناها ان الاول اصح الصحيحين والثاني بالطرق متعددة والثالث
بما رواه الائمة وبكون اجماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ
القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند
اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع وان تعددت الطرق اليه
وهو طرفه الذي فيه الصحابي اولا بان يكون ذلك كذلك بان يكون التفرد في اثنائه
كانه تفرد عن الصحابي الذي رواه ثم تفرد برواية عنه واحد فالاول
الغرابة المطلقة كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله
بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الايمان
تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح
وقد يشترك المتفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم
الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الغرابة النسبية
سميت بذلك لكون التفرد قد حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان
الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب

شبكة الألوكة www.alukah.net

والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا
بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه
على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا
من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل
المبني للمفعول فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان
او تفرد به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل
هل هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير الكنه عند
اطلاقه الاسم واما عند استعمال الفعل المبني للمفعول فيستعملون الارسال
فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن
ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين
انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك الا حرياه وقل
من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم **وخبر الآحاد بنقل**
عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح
لذاته وهذا اول اقسام المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان
يشتمل من صفات القبول على اعلاها اولا الاول الصحيح لذاته
والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح
ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبر ان فهو الحسن لذاته وان قامت
قرينة رجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته
وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل
من لم يلبه ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى
اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط
ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وتحكمه

الى ان يؤدي منه وقيدنا بالتمام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك
والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فرد بحيث يكون كل من رجاله سمع
ذلك المروي عن شيخه سواء صرح فيه بالسماع وهو المتصل حقيقة
او كان معنعنا هو غير مدلس وهو المتصل حكما والسند تقدم تعريفه
والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ
لغة المنفرد واصطلاحا ما جاء لمفرد الراوي من هو ارجح منه وله
تفسير آخر سيأتي **تنبيه** وخبر الآحاد كالمحسن وباقي قيوده كالفصل
المتصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو
يتم فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يوذن بان ما بعده خبر
عما قبله وليس بنعت له **وقوله** لذاته يخرج ما يسمى صحيحا باعتبار
خارج عنه كما تقدم **وتفاوت رتبه** اي الصحيح **بسبب تفاوت**
هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت
مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضى ان كونها
درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما
تكون فيه تلك الصفات في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات
التي يجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا في ذلك
ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر وعن علي
وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وردوفها في الرتبة كرواية
بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة
عن ثابت عن انس وردوفها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه فاذا جمع شيئا لهم اسم العدالة والضبط الا ان المرتبة الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها
وفي التي تليها ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي معادلة على روايته
من تفرد بما ينفرد به حسنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة
الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم
الاطلاق لترجيح معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك
ترجيحه على ما لم يطلقوه ويلحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه
بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد
به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف في بعضهم
في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد
صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح
بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء
من كتاب اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب
اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يتضمنه صيغة افعل من زيادة صحة
من كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة فيمتاز بتلك الزيادة عليه ولم
ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على
صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب
ولم يصح احد منهم بانه ذلك يرجع الى الاصحية ولو اقتضوا بذلك لرد عليهم
عليه شاهد الوجود فالصفات التي تقدم عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى واسد واما ما تجاوز من
حيث الاتصال فلا شرط ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من
روى عنه ولو مرة والمشهور عن مسلم بمطلق المعاصرة والتزم البخاري بانه
يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا واما الزيادة فليس بلازم

الراوي

الراوي اذا تفرد مرة للاجري في روايته احتمال ان
لا يكون سمع لانه لم من حفظه ان يكون مدلسا والمسلة معروضة
في غير المدلس واما تجاوزه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم
بل غالبها من شيوخه الذين لقد عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في
الامرين واما تجاوزه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما
انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع
اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف بصناعة
الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع
آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم
ايد من هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره
على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري
في اتفاق العلماء على تلقي كتابيه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم قدم
في الارجحية من حيث الصحة ما وافق شرطهما لان المدار عليه وانهما
مع باقي شروط الصحيح ورواتها قد حصل الاتفاق على القول
بمقتضاها نظرا لتزوم فهم معتمدون على عزمهم في رواياتهم وهذا اصل
لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الحديث على شرطهما معا كان مقدما على ما اخرجه
مسلم وحده وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على
شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام
تتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما
اجمعا ولا افرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة
اما الترجيح بقسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه تقدم على ما

وان اثبت الاتفاق كما روى عنه محمد بن علي عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال سمع منه بلا واسطة قد اخرج الحاكم عن ابن عباس قال سمع عنه

بتشديد اللام المكسورة وهو من يروي الحديث عن بعض مشايخه وملازمته والحال انه لم يسمع له سماع عنه ع ق نحو

اي اظهر في هذا الفرق ولم يضع فيه القدم بناء على ان الفضل من تقدم والله تعالى اعلم بكل شيء ع ق نحو

فوقه اذ قد يعرض للقوي ما يجعله فاقيا كما لو كان الحديث عند مسلم
مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة المتواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد
العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا
وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من تخريجه وصف بكونه اصح
الاسانيد كما لكد عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما
مثلا لاسيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خفا الضبط
اي قل بان خفا القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة
في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا الصحيح وهو الذي يكون حسنه
بسبب الاعتضاد كخو حديث المبسوء اذا تعددت طرقه وضرح باشتراط
باقي الاوصاف الصحيح وهذا القسم من الحسن شارك الصحيح في
الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مراتب
بعضها فوق بعض بكثرة طرق ونحو ذلك فالحكم له بالصحة عند
تعدد الطرق لان القوة المجبورة قد تجبر القدر الذي قصر به ضبط
راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي
يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث يتفرد الوصف فان
جبرا اي الصحيح والحسن في وصفه لحد قول الترمذي وغير حديث
حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في النقل هل اجتمعت فيه
شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل من التفرد تلك الرواية
وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر
عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات الشيء لذاته وغيره
وحاصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله اقتضى المجتهد
ان لا يصفه بلحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار ووصفه عند
قوم صحيح باعتبار ووصفه عند قوم وغايته ما فيه انه حذف من حرف

التردد

فان حديث السترة جاء موقوفا فيه ومتعددة طرقه
فيه ترجح جانب قبوله فهو حسن لذاته اما اذا حصل
الظن من الحسن لذاته الصحيح لذاته اما بحصل
القرائن او ان راوي الصحيح يطلع العدالة و
راوي الحسن ستور العدالة

ويسمى سلسلة الذهب

يعد ح

التردد لان حقه ان يقول حسن وصحيح وهذا كما حذف العطف من
الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التردد والا فاذا لم يحصل
التردد فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق
ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي فان
قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف
يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف نوعا خاصا
منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك
انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها
غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها
صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب ولم يقع انما وقع على الاول
فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا
في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل
حديث يروى لا يكون راويه متهما بالكذب ويروى من غير وجه
نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا
انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط واما ما يقول فيه حسن صحيح
او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه ما يقول فيه
صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته
عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن
فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله
عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير

يعد ح

على تعريفه كما يعرج ح

والله اعلم عند اهل ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

يذكر في كثير من المواد التي يحال البحث فيها ولم يتعرض وجه توقفها
فلذا الحكم على ما أفهم وعلم **وزيادة راويها** اي الصحيح والحسن **مقبولة**
مالم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن
الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه
تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي تفرد به الثقة ولا
يرويه عن شيخه غيره وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد
الرواية الاخرى فهذه التي وقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل
الراجح ويرد المرجوح وأشعر عزوه من العلم أن المعول بقبول الزيادة
مطلقا من غير تفصيل وليس كذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشاذ بمخالفة الثقة من هو
اوثق منه والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
في حد الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المعتمدين كعبد الرحمن
بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني
والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق
قبول الزيادة والعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول
بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي رضي الله عنه يرد على غير ذلك
فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما
نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد
حديثه انقص كان في ذكر ليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت أضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف
فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل
عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان

يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل
على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة
فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها
والله اعلم **فان خولف بارجح** منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك
من وجوه الترجيحات **فالراجح** يقال له **المحفوظ ومقابله** وهو
المرجوح يقال له **الشاذ** مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وقد رواه ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن
عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث
ابن عيينة انتهى وحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابن
حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا المثال ان الشاذ ما رواه
المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح **وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح** يقال له
المعروف ومقابله يقال له **المنكر** مثال ذلك ما رواه ابن ابي حاتم من طريق
حبيب بن حبيب وهو ابو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن
العيزار بن حريث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اقام الصلاة وآتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل
الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق
موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما
وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا

بالجهين مصنوعا ورفع ان
على انه فاعل عرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في أن الشاذ راويه ثقة صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد
عقل من سوى بينهما والله اعلم و ما تقدم ذكره من الفرد النسبي
إن وجد بعد ظن كونه فردا مطلقا و وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحدة
والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي المتابعة وان حصلت
لشيخه فمن فوقه فهي المتابعة وتستفاد منها التقوية مثال المتابعة
ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين فهذا الحديث لهذا اللفظ ظن قوم
ان الشافعي تفرد به عن مالك فتتبعوه في غرائبه لان اصحاب مالك
رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن
وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه
البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة
قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد
عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصاص
في هذه المتابعة سواء كانت تامة أم قاصرة على اللفظ بل لو جاءت
بالمعنى كفى لكنها محققة بكونها من رواية ذلك الصحابي فان وجد
متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى او
في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما
رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سئل عن حديث عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما هذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية

محمد

حميد بن زياد عن ابن هريرة بلفظ فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية
ذلك الصحابي ام لا والشاهد بالعكس وقد يطلق
المتابعة على الشاهد وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان
تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد في الغرائب لذلك الحديث الذي
يظن انه فرد يعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم
لها وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليها وجميع ما تقدم من اقسام
المقبول يحصل فائدة تقويته باعتبار مرتبته عند المعارضة ثم المتبوع
ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة
اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم ومثاله كثيرة وان عورض فلا
يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني
لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف فان كانت المعارضة
بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف او لا فان
امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح
بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك
من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه
الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه
جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد
يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما
ابن الصلاح تبعا للخبر والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان
نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله
صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه

وله مختلف الحديث بكسر الام صحيح الخبر ري وهو
وبعضهم بالفتح وفسره الصغاني بما يتجاذبه
مدلوله ظاهر الفتحي فيكون الفتح على انه
مصدر سمي كالقبض والكسر على انه اسم
محل ناقل
ابراهيم الكوراني عفا

بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فيجب
رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ ذلك في
الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب
سد الذرايع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك فيعتقد
الله تعالى ابتدأ بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع في المحرم فامر بتجنبه حسما للمادة والله
اعلم وقد صنف في هذا النوع الثاني كتابا مختصرا في الحديث الكنه لم
يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما
وان لم يكن الجمع فالحمل اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت
المتاخر به او بما صرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق
حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وشبهته
ناسخا مجازا لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور
اصرحها ما ورد في النص كحديث بريده في صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يخبر
الصحابي بانه متاخر كقوله اجار كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار واحد اصحاب المتن ومنها ما
يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر لاحتمال
معارضة المتقدم عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من
المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من
النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يكون ناسخا بشرط ان يكون ذلك محتملا من
النبي صلى الله عليه وسلم بناء قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل
على ذلك وان لم يعرف التاريخ فالحمل اما ان يمكن ترجيح احدهما على الاخر
بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن

الترجيح بالمتن تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض
واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالمرجح
لترجيح احد المتعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف
اولى من التعبير بالتساقط لان فيه ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة
للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم
ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن في راو
على اصلاح في وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي
او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من مصنف
او من آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق
سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبقيده وبين المعضل الآتي ذكره
عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان
فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من
مبادي السند يفترق عنه وهذا اعم من ذلك ومن صور المعلق
ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها
ان يحذف الا الصحابي والا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف
من عنده الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف
فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا التفصيل فان
عرف بالتتبع والاستقراء انه فاعل ذلك غالبا سمي تعليقا والا فلا
واما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته
اذا عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع المجهول من اخذ عنه ثقات
سألة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل في هذا ولكن قال ابن الصلاح
ان وقع الحذف في كتاب التزم صحته كالبخاري فما آتي فيه بالجزم دل
على انه ثبت اسناده عنده والتصرف لغرض من الاغراض وما آتي فيه

حذف تمام الراوي وسقط الاسناد المعلق

بغير الجزم فيه مقالا وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح
والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول
التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او
فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل
بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى
الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون
حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال
السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء
فالى ستة او سبعة وهو الكثر وجدته من رواية بعض التابعين عن بعض
فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين
الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو الذي قوى عندي احد وثانيها وهو قول المالكيين
والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه
آخر بان يكون الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون
المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد
الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان
باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين
غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد
فقط او اكثر من اثنين بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد
قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته كل من عرف الرواي مثلا لم يعاصر
من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون
على علل الحديث وعلى الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم
التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدركه عصره او ادركه لكن لم يجتمعا

وليست له منه اجازة ولا اجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه
تحرير مواليد الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم ورحلاتهم وقد افتضح
اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذبهم وعلم الثاني
وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه
او وهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واستقاه من المدلس بالتصريح به
وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس
بصيغة من صيغ الاداء يحتمل ولو اللقي بين المدلس ومن اسند عنه
كعن وكذا قال وفي وقع بصيغة صريحة لا تحتمل فيها كان كذبا وحكم
من ثبت عند التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث
على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه
بل بينه وبينه واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل
بما ذكرناه وهو ان المدلس يحدث عمن سمع منه ما سمعه منه واما
ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس
المعاصرة ولو بغير لقي لم يرد المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة
بينهما وبذا علم ان اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها
لا بد منه اطبق اهل العلم بالحديث ان رواية المخضرمين كابي عثمان
النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل المرسل
لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء
مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل
لقوه ام لا وممن اشترط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر
البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم اللقاء
باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض
الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد وكذا يحكم في هذه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصورة يحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف
بذلك الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد
وانتهت هنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون
بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق
بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط ولتحصل الاعتناء بتمييز احد
القسمين من الآخر لصحة اقتضت ذلك وهي مرتبة بعضها على الاشد فالاشد
في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي
في الحديث النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا
لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته و
يكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان
لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول
او فحش غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه اي بالفعل
والقول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وخصوص مطلق اذ قد يكون
الفسق بما ذكر في هذا الفن وقد الفسق بالمعصية فيما في بيانه
او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او مخالفته اي للثقات او جهالته
بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهي اعتقاد ما
لفقت على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاندة بل بنوع
شبهة او سوء حفظه وهو عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته
فالقسم الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع
والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق
الكذوب لكن لما اهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
قويا وموفقا بالقرائن الدالة على ذلك متكررة وقد يعرف الوضع باقرار

واضعه

واضعه قالا ابو فتح العبد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون
كذب في ذلك الا قرار الذي وقع منه بعضهم انه لا يقبل بذلك الاقرار
اصلا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي العلم
نفي الحكم لان الحكم يتبع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولو ذكر لما
ساغ قتل المرتد بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا للاحتمال ان كونا كاذبين
فيما اعترفا به وكل القرائن التي ذكرها الوضع ما يؤخذ من حال
الراوي كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرة الخلق في كون الحسن
سمع من ابي هريرة او لا شافه في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث
دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر او
جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر
بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا
لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل
حيث لا يقبل شيء من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة
يأخذه من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قد ماء الحكماء او الاسرائيليات
او يأخذ حديثا ضعيفا لاسناد فيركب اسنادا صحيحا للمروي والحامل
للواضع على الوضع اما عدم التدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض
المتعبدين او قصد المعصية كبعض الملوك او اتباع هوى بعض
الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به
الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة قبل عنهم اباحة الوضع في الترغيب
والترهيب وهو خطأ من قائله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب
من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه

وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم واتفقوا على تحريم روايته الموضع الامر وبانه بيان انه قوله
صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين
اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما كوفي بسبب تهمة
الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط
في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس ممن فحش غلطه او كثر
غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ام الوهم وهو القسم السادس
وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن
الدالة على ذلك من راويه من وصل مرسل او منقطع او دخل حديث
في حديث او نحو ذلك من الاشياء الناقد حذاق متحصل معرفة ذلك بكثرة
التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم الحديث
ودقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا
ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد
لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الذهب
والدرهم ثم المخالفة وهي القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد وهو
اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم
راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
الثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر
فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من
شيخين الا طرفا منه فيسمعه عن شيخ بواسطة فيرويه عنه تاما

بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين
مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي
احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد في المتن الآخر ما
ليس في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيعود
كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن
ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك وهذه اقسام مدرج الاسناد
واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في
اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع عطف
جملة على جملة اويدرج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم
بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج
المتن ويدرك الادراج بتصريح رواية منفصلة للمدرج مما
ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين
او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب
في المدرج كتابا وتحصيله وقفت عليه وذكرت عليه زيادة كثيرة
اوكد وقد تحد او ان كانت المخالفة بتقديم وتأخير اي في
الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر فهذا هو
المقلوب والخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن
ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه فيه
ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا
ما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في
الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن
لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه
ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فهي كان منقطعا مثلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ترجيحا للزيادة أو ان كانت المخالفة بابدال راو لراو ولا رجح
المضطرب
لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد
غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب
بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال
المصحف
المحرف
عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري
والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينبغي بيانه عند الحاجة فلو وقع
الابدال لا عمدا لا لمصلحة بل للاعتبار مثلا فهو من اقسام الموضوع ولكن
وقع غلطا فهو من المعلول والمعلل او ان كانت المخالفة بتغيير
حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة
الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا
النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني واكثر ما يقع في المتون
وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن
او عكسه ص مطلقا قولا للاختصار ومنه بالنقص وابدال اللفظ المراد في اللفظ
المراد وله الا لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على التصحيف
في المسلسلين اما اختصار الحديث فالاكثرون على جوازه بشرط ان
يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما
لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى
يكون المنقول والمحذوف بمنزلة خبرين وقد ذكر ما ذكره على ما حررته
بخلاف الجاهل فانه ينقص ما له تعلق لتركه الاستثناء واما الرواية
بالمعنى فالجلي منها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم
الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم لمبانيهم للشارع فاذا جاز الابدال
بلغة اخرى فجائز باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفرد دون
المركب وقيل انما يجوز لمن استحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل

انما يجوز

انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فيتحفظ لفظه ويقوى على اداء معناه من نسيانه في ذهنه
فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضرا
للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى
ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي
سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ومن يظن انه يحسن
كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى
بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح
الغريب كما ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ
موفق الدين بن قدامة واخصر منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى
به الحافظ ابو موسى المديني فشرحه واستدرك والزمخشري كتاب
اسماه الفايق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه
اسهل الكتب تناولا مع عدم تطويل فيه وان كان اللفظ مستعملا بقلة
لكن فيه لبس او دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الالفاظ
وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالخطابي
والخطابي وابن عبد البر وغيرهم وسببنا امران احدهما ان الراوي قد
تكثر لغوه من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب يشتهر بشيء
منها فيذكر بغيره مما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه لغير فيحصل
الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع المونق لاوهام الجمع
والتمييز لجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلة
محمد بن السايب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر
وسماه بعضهم عماد ابن السايب وكناه بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد
وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لم يعرف حقيقة
الامر فيه لا يمر ظنه ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون متلا

من الحديث فلا يكفر المخالف عنه وقد صنف فيه الوحدان وهو من لم
يرو عنه الا واحد ولو سمي فمن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما اولا
يسمي الراوي اختصارا من الراوي كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل
او بعضهم او ابن فلان ونسند على معرفة اسم المبهم بورود ومن طريق
اخرى يسمى او استفاضة فيه المبهم اذ لا يقبل حديث المبهم ما لم يسم
لان شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن لم يسم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته
وكذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي اخبرني
الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في
المسئلة وهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال
بعينه وقيل يقبل لتمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف في الاصل وقيل
ان كان القائل عالما اخر اذ كذا في حق من يوافقه في مذهبه وهذا
ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد
راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه
غير من تفرد عنه على الاصح وكذا من يفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك
او روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية
المستور ونحوه مما فيه اجمال لا تطلق القول برد بها ولا بقبولها بل
تبقى مجهولة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن عرف بخروج عن بدعته ثم البدعة وهي السبب
الثامن من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بكفر كان
يعتقد ما استلزم الكفر او بفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل
يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق
انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد

سبالغ تكفر من خالفها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير
جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي يرد روايته من انكر امرا متواترا
من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لا يكفر
بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يروي مع ورعه وتقواه فلا
مانع من قبوله والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد
اختلف ايضا في قبوله وردوه وقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به
ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان
لا يروى عن مبتدع يحتاج لمشاركته فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان
اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان
تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويدها على ما
يقتضيه مذهبه وهذا صحيح في نفسه واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعية من غير تفصيل ثم الاكثر على قبول غير الداعية
الا ان روى ما يقوي بدعته ورد على المذهب المختار وبه صرح الخطيب
في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق ذاهب عن
السنة صادق اللهجة فليس في جملة الا ان يوجد من حديثه ما لا يكون
مثله اذا لم يقوه مثله انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها رد
حديث الداعية رد روايته فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع
ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن والمراد به من لم يترجح جانب اصابته على جانب خطاه وهو على
قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي
بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طارئا على الراوي اما
لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمد
فيحدث من حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاضطلاع اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر
فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع الشيخ في الحفظ بمعتبر
كأن يكون ثقة او شله لا دونه وكذا المخلط الذي لم يتميز والمبهم
والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم تعرف المحذوف منه صاحبه بهم
حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع
لان كلا احد منهم احتمال كونه رواية صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا
جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من
الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى
من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى
درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم
عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول
والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية
ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله
عليه وسلم وينقسم لفظا تصريحا او حكما كقاعة انا لمنقول بذلك
الاسناد من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله تقريره مثال المرفوع
من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا
ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول
هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من
التقرير ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او
يفعل هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا
ينكره ان كان كذلك ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقول

الصحابي

الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات مما لا مجال للاجتهاد فيه
ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار الماضية من بدء
الخلق واخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام والآتية كالملاحم
والفتن واهوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما حصل به تنبيه خاص
او عام مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي
مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للمقابل به ولا موقف
للصحابة الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة
فلهذا وقع للعلماء في القسم الثاني فاذا كان كذلك فله حكم ما لو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان ما سمعه منه وقع
بواسطة ومثال المرفوع من الفعل كما ان يفعل الصحابي مما لا مجال
للاجتهاد فيه فيحمل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
الشافعي رحمه الله في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة
اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير كما انا نحن الصحابي انهم كانوا
يفعلون في زمانه صلى الله عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم الرفع من
جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على
سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع
من الصحابة فعل يجد ولا يستمر دون علمه او هو عن ممنوع الفعل وقد استدل
جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه
والقرآن يتنزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقول احكما
ما ورد بصيغة الكناية في موضع التصريح كقوله بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث وينميه او يبلغ به
او رواية او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل
ويريدون به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تفاوتا قوة وفي كلام الخطيب اصطلاح خاص باهل البصرة ومن
التصريح المحتمل قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع
ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال وانما قالها غير الصحابي فلعله لكن
لم يضفها الى صاحبها كسنة العرنيين وفي نقل الاتفاق نظر فقد نقل
الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي
الشافعية والوكيل الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر
واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره
واجيبوا بان احتمال كونه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد وقد روى البخاري
في صحيحه من حديث يونس عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصة
مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن
شهاب فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فقيل سالم هو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة
واعرف الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا
يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم
انه كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه
انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول البخاري في قولة
عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ابراده
بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا
بكذا او نهينا عن كذا فالجلال فيه كالخلاف في الذي قبله لان اطلاق
ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله
عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره

كامر القرآن والاجماع او بعض الخلفاء او بعض الاستنباط ويجيبوا بان
الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا من
كان في طاعة ويئس اذا قال امرت لا يفهم عنه الا امر الرئيس واما
قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة
بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو
احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك
الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما
تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله
او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى
ابا القاسم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما التقاه عنه
صلى الله عليه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذكر اي مثل
ما تقدم فان كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي
او من فعله او من تقريره ولا يخفى قبح جميع ما تقدم بل سقطه والتشبيه
لا يشترط فيه المساواة من جميع الجهات ولما كان هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى معرفة الصحابي ما هو فقلت
وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو
تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
ووصول احدهما الى الاخر وان لم يكثر وتدخل فيه رؤية احدهما الاعمى كما ذكره
بنفسه او بغيره والتعبير باللقاء اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى
النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم
صحابة بلا ريب واللبس في هذا التعريف كالجني في قولي مؤمنا كالفصل يخرج
من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا او قولي به فصل ثانيا
يخرج من لقيه مؤمنا لكن بعد موته كالانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه

والكلام متناول

كلون احد بياضي عين جبل او بوجهه شامة

وان لم يكثر

اي سواء كان اللقاء بنفسه او بغيره كما اذا حمل طفل ضعيف الى النبي صلى الله عليه وسلم فتامل

سيبعث ولم تدركه البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام
فصل ثالثها لم يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله
بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به
وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام
في حياته او بعده سواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى
الخلاف في المسئلة ويدل على رجحانه تصحيح الاكثرين قبل فانه كان
ممن ارتد وانتقل الى بلاد الكفر ثم اسلم وعاد الى الاسلام فقبل
ذلك ورد عليه اخته ولم يختلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن خرج
احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان الاصح رجحانا ربيبة من
لازمه صلى الله عليه وسلم وقائل معاوية على تحت رايته على من لم يلازمه
او لم يحضر غزوة مشهدا وعلى من كثر سيره او ماشاه قليلا او رآه ولم يعد وفي
حال الطفولية وان كان سن التمييز حاصلا للجميع فمن لم يرو منهم سماع منه
لحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما
نالوه من شرف الرؤية ثانيهما اجمع من يكون صحابيا بالتواتر والاستفاضة
او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخبار
عن نفسه بانه صحابي اذا كان مدعوه ذلك ممن يحتمل امكان ذلك وقال
استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك يقتضي دعوى من قال
انا معدل ويحتاج الى ما تقبل به وينتهي غاية الاسناد الى التابعي ومن
تبعي الصحابي كذلك وهذا مستثنى بالتبعي وما ذكر معه الا قيد الاتيان
به وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط
في التابعي طول الملازمة او صحبته للسماع او التمييز وبقي بين الصحابة
والتابعين طبقة اخرى اختلفوا في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم فعدهم

ابن عبد البر في الصحابة وابو موسى وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم
صحابة وفيه نظر لانه انصف في خطبة كتابه بانه انما اورد فيه ليكون
كتابه جامعا متوجها لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون
من كبار التابعين سواء عرف ان الواحد كان مسلما في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان
مؤمنا به اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه
صلى الله عليه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة
وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء
باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث
المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن وفي التابعين من اتباع التابعين
فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية
جميع ذلك منقطعا وان شئت قلت موقوفا على فلان فحصلت التفرقة
في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمقطوع من مباحث الاسناد
كما تقدم والمقطع من مباحث المتن كما تري وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اي الموقوف والمقطوع ضم
الا ثراي الموقوف والمقطوع والمسند في قول اهل الحديث هذا الحديث
مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فخرج بالمرفوع كالحسن وقولي
صحابي كالفضل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او دونه فهو معضل
او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل
ما فيه احتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم
من التعبير بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس المعاصر
الذي لم يثبت لقيه لم يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما
رواه المحدث عن شيخ تظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى
صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخطيب فقال المسند المتصل
فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ابن الصلاح
فيما أبى لكن بقلة وأبعد ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض
للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا
ولا قائل به **وان قل عدده** اي عدد رجال السند **فاما ان ينتهي الى**
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك
الحديث بعينه بعدد كثير **او ينتهي الى امام** من ائمة الحديث **ذي صفة عالية**
كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح **كشعبة** ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم **فالاول**
وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم **العلو المطلق** فان اتفق ان يكون
سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما
لم يكن موضوعا فهو كالعدم **والثاني العلو النسبي** وهو ما يقل العدد
فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا
وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى
الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راويين من رجال الاسناد الا والخطأ
جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز
وكل ما قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون
رجاله اوثق منه او احفظ او افقه والاتصال في الظهر فلا نزاع ان
يكون النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا او رجح بات
كثرة العدد تقتضي الشذة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي عما نحن

بالتصحيح والتضعيف **وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول**
الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك
المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو
رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا كان بيننا وبين
قتيبة [illegible] فيه سبعة فقد حصلت لنا بالموافقة مع البخاري
في شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه **وفيه اي العلو النسبي**
البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد
بعينه من طريق اخرى الى العقيلي عن مالك فيكون العقيلي بدلا فيه
من قتيبة وكلما يقرب روى الموافقة والبدل اذا قارنا العلو
والا فالقسم الموافقة والبدل واقع بدونه **وفيه اي العلو النسبي**
المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره اي الاسناد
مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم في اربعة عشر نفسا فنجد لذلك الحديث
بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فنساوي النسائي من
حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذكر الاسناد الخاص
وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ
ذلك المصنف على الوجه المرجح اولا وسميت مصافحة لان العادة
جرت في العالي بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة
كأنا لقينا النسائي فكلمنا صافحناه **ويقابل العلو باقسامه المذكورة**
النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول
خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير بازاء النزول **فان تشارك الراوي**
ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل في السن

يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر نفسا

شبكة الألوكة www.alukah.net

واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران
لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي القرينين عن
الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاقران فكل مدبج اقران وليس كل اقران
مدبجا وقد صنف الدارقطني فيه وكذا صنف ابو الشيخ الاصبهاني في
الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدقان كلا منهما يروي عن
الآخر فصل لم يسم مدبجا وهو ظاهر لانه من رواية الاكابر عن
الاصاغر والتدبيج مأخوذ من وجه بياض الوجه فيقتضي ان يكون ذلك
مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى عمن هو دونه
في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن
الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلق رواية
الآباء عن الابناء رواية الصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو
ذلك وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه عن جده لانه هو الحال
المعلوم الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل
الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الآباء عن الابناء تصنيفا
وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ
صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وتممه اقساما فمنه ما
يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه
على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في ترجمة حديثا من مروياته وقد
وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع
فيه ما تسلسل في الرواية عن الآباء باربعة عشر آباء وان اشترك
اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق
واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة

وخمسون سنة وذكر ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البردائي
احد شيوخه حديثا ورواه عنه وما ت علي رأس الخمسمائة ثم كان آخر
اصحابه السلفي السماع يسطه ابو المنصور عبد الرحمن بن علي وكانت وفاته
سنة خمس وستمائة ومن قديم ذكر ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس
السراج اشياء في التاريخ وغيره وما ت سنة ست وخمسين ومائتين وآخر
من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف وما ت سنة ثلث وتسعين
وثلثمائة وقال ابن منده ذكر ان المسمع منه قد تأخر بعد احد الراويين
عنه بمائة حتى سمع منه بعض الاحداث وبقيت بعد السماع منه دهرا طويلا
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن
اثنين متفقي الاسم ومع اسم الآباء او مع اسم الجد او النسبة ولم يتميز أحدهما
عن الآخر فاما خاص اي متميز عند احدهما يتبين الحال ويتم
يتبين ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فرجع فيه الى القرائن
والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه فان كان
جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك
رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في
واحد منهما للتعارض او كان يجحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا
ولا اعرفه قبل ذلك الحديث في الصحيح لان ذلك محمل على نسيان الشيخ
وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل
الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا

لدى المحققين وهذا مستفاد بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل
لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي وأما قياس ذلك بالشهادة فقياس مع
شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا
وفيه اي في النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على
تقوية المذهب الصحيح لكونه ذكر من هم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم
يذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رووها
عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في
قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه
فقلت له ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني
ربيعة عني ابي حدثه عن ابيه وظائره كثيرة وان اتفق الرواة
في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا
او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من
الحالات المقولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان
الخبر او الفعلية كقوله فعلنا على فلان كذا وكذا مما الى آخره او القولية
والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال اشهد بالله
الى آخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وحد بعضهم المسلسل في
معظم الاسانيد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه
الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ
الاداء المشار اليها على ما في مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم
اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي
الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم نبأنا وانبئنا وهي الخامسة ثم شافهني
اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا
وهذا مثل قال وذكر وروى فالتعطان الاوّلان من صيغ الاداء وهما
سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث
بما سمع من لفظ الشيخ هو اشائع بين اهل الحديث اصطلاحا والفارق
بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء العرف فيهما تكلف
شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على
الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن
تبعهم واما غالب المغاربة فلم يتعارفوا هذا الاصطلاح بل الاخبار
والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي الذي بصيغة الجمع في
الصيغة الاولى كان يقول احدثنا فلان وسمعنا فلانا ونحوه
فهو دليل على انه سمع وحده مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بعلّة
واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها
لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة قليلا
وارفعها عند اهل الحديث في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث
هو المعبر فيه بالرابع وهو قرأت لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان سمع كان
يقول اخبرنا او قرأنا عليه فهو الخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف
من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ اخير من التعبير بالاخبار لانه اضبط
بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ لها وجوه الاول عند الجمهور
واحد من ابى ذلك من اهل العراق وقد شنّع الكبار كالامام مالك وغيره
من المدينيين عليهم في ذلك حتى الف بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ
وهو ضعيف منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة
الى انا السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه تجري فيها التحديث والعنعنة سواء
والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين لغيري

الاخبار الآتي في عرف المتأخرين فصور الاجازة كمن لا تأتي في عرف المتقدمين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة للمدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن من بقاء عنعنته عن كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا للعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من المتقدمين واطلقوا المشافهة في الاجازة الملفوظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقون فيها كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لانها اذا كتبت اليه بالاجازة فقط واشترط في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص فصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اليه ويقول للشيخ ويقبل له في الفصيحين هذا روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يملكه منه اما بالتمليك واما بالعارية ليستقل منه ويتمكن عليه والا فان ناوله واسترده في الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له بقية رواياته له واذا اخل المناولة عن الاذن لم يعتبر بها وجمع ممن اعتبر بها الثمانية ولية اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة الجرة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كما نهم المتقدمون في ذلك بالمرتبة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من

يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب مع وضع الى آخر اذا اخذ كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا للاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط من يعرف كابيه فصاعدا وخط فلان ولا يسوغ قيد الطلاق اقتصر في تحرير ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية وكذا تقوم ذلك فعلى هذا وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين بما له او بما وله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي ذلك الاصل عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة والا فلا اعتبر ٣ يذكر كالاجازة العامة في المجاز له لمن في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والا فقد يعدم التحمل ايضا وكذا الاجازة لمجهول او معدوم علق بشرط مشيئة المجيز كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان الا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين الراوي منه الخطيب وابن الصلاح عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من المتقدمين ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة عمر كثير جمعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض الحفاظ في كتاب ورتبتهم على حروف المعجم لكنهم وكل ذلك
قال ابن الصلاح لوسع غير مرضي لان الاجارة الخاصة المعينة مختلف
في صحتها اضطرابا فاقويا عند المتأخرين فهو ان كان العمل مستمرا على اعتبارها
عند المتأخرين فهو من المتماع بالاتفاق فليعد ادخل فيه الاستدراك
المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا
والله اعلم وانتهى هنا الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة
ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفقا اثنان
فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق
وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف الخطيب
فيه كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا على ما تقدم
من النوع المستمر بالمهمل لا تخيلي من ان يظن الواحد اثنين وهذا الخيلي
من ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا سواء كان مرجع الاختلاف في القطاع الشكل فهو المؤتلف والمختلف
ومعرفته من اهم وادق هذا النوع وفي قال علي بن المديني اشد التصحيف يقع
في الاسماء ووجهه بعضهم بانه لا يجري على القياس ولا قبله شيء
يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكري اكثر من ما صنف الي زمانه
التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغني بن سعيد الحافظ فجمع كتابين
كتاب فيه شبه الاسماء وكتاب في شبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني
في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجيد ابو نصر بن ماكولا
في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وسماه
وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده واستدرك
عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته واجاد فيه في مجلد ضخم ثم ذيل عليه

منصور

منصور بن علي بفتح السين في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد بن
الطابراني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جيدا اعتمد فيه على الضبط
بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد تعرضت
تعالى لجمعه في كتابي تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهذا
محله واجاد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا
كثيرا مما اهمله ولم يقف عليه والله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء
خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ايتلافها خطا كالخليلي
عبد الغني وممن بعيل بضمها الاول وبسابوري والثاني
قريباني وهما من مدينة وطبقتهما متقاربة او بالعكس كالمتخيل للاسماء
نطقا والمائل خطا وتقيق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان و
وشريح بن النعمان الاول بالنون المعجمة والحاء المهملة وهو الذي يروي
عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو
النوع الذي يقال له المتشابه وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه
تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا ما فاته اولا وهو كثير فائده
ويتركب من هذه وما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه
في الاسم واسم الاب مثل الاشعث وحريز واوكد من هذا ان يتفقا
وهو على قسمين اما ان يكون الخلاف بالتغيير مع تعدد الحروف وتشابهها
في الجهتين او يكون الخلاف بالتغيير مع انتفاء بعض الاسماء عن بعض
فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما الف وثم جماعة
منهم العوقي بفتح العين والواو وثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سنان
بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية ويعد الالف وهم ايضا
جماعة منهم الباهلي شيخ عمر بن يونس وقبيلة محمد بن خثيم بضم المهملة
وفتح الثاني المعجمة بينهما ياء تحتانية ما يروي عن ابن عباد

وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير
بن مطعم نافي شهر ايضا ومن ذكر في ابو واصل كوفي شهور وعمرو
من واصل بالطاء المهملة العين شيخ آخر روى عنه ابو حنيفة التهذيب
ومنه ايضا احمد بن الحسن صاحب ابن راهويه بن سعد وآخرون وسعيد
بن الحي بن مثله لكن بتقديم الميم بالخاء المعجمة وهو شيخ بخاري روى عنه
عبد الله بن محمد المسيكندي ومن ذكر ايضا الخضر بن يسر شيخ
منهور من طبقة ذلك وجعفر ابن يسر شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي
الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها معاوية مهملة والثاني بالجيم
والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن يزيد
جاعة منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبدية وراوي
وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد
بن بادية بالباء الموحدة اولا والدال المهملة الاب والثاني بكسرة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة
الخطمي بكسر الخاء المعجمة نسبة الى خطمة بطن من الانصار يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والثاني يكنى ابا عائشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم
جاعة وعبد الله بن يحيى بفتح التحتانية وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي
معروف روى عن علي او يحصل الالتباس في الخاء والطاء لكن يحصل الالتباس
او الاشتباه بالتقديم والتأخير اما في الاسم بجملة او نحو
ذلك كان يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض مروياته بالنسبة
الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد وبن يزيد بن الاسود وهو
ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد وزيد بن عبد الله ومثال الثاني ابو بشر
شتير بن يسار الاول ومد في شهور ليس بالقوي والثاني مجهول
خالفه ومن ثم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدة الامن
من تدخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على

حقيقة

حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا
في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين
كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم بعد في
طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر سنه بعد في طبقة بعدهم ممن لم تثبت له الصحبة
باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن
نظر اليهم باعتبار قدر ائل كالسبق الى الاسلام ومشاهد
الفاضلة جعلهم طبقات وكذلك صنع صاحب الطبقات ابن عبد الله
محمد بن سعد البغدادي وكتابه احسن في ذلك وكذلك من جاء بعده
الصحابة وهم الذين من نظر اليهم باعتبار اللقي عن بعض الصحابة
فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم
باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منها وجهة ومن المهم
ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن من دعوى
المدعي اللقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم واوطانهم وفائدة الامن من تدخل الاسمين اذا اتفقا لكن
افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة
لان الراوي اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك
ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد
يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك
فيما مضى وحصرناها في عشرة وقدمنا شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر
الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب والتجريح مراتب اسوأها
الوصف بما دل على المبالغة فقط وصريح ذلك التعبير بافعل كاكذب
الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع وهو كذا الكذب فحكمه كذا ثم
دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها

دون التي تليها وأسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح فوقهم فلان
لين او فيه لين او فلان ليس بذاك او بالقوي وفيه مقال ودون سوء الجرح واسهله
مراتب لا تخفى تعرفهم من تركه او وساقط او فاحش الغلط او منكر
الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم
ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا ما دل على
المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت
الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما اكد بصفة من الصفات
الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او
ثقة حافظ او عدل ضابط ونحو ذلك واد ناها ما اشعر بالقرب
من اسهل التجريح كليس به بأس ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك ومن
ذكر مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرناها هنا
لتكمل الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من
غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة وتقبل
ولو كانت التزكية صادرة من مزكٍ واحد على الاصح خلافا لمن
شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا
والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد
والشهادة تتعلق بالشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قبل يفصل
بينهما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل عن غيره لكان مختلفها لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني
فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل
النقل لا يشترط فيه العدد فلذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان
لا تقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا تقبل جرح من

اوطأ فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المجروح كما لا تقبل تزكية من لم يعرف
بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على
توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة انتهى وهذا كما نبه النسائي
ان لا يأتي كل حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليعتد المتكلم في
هذا الفن من الساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبيت
كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا
وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرير اقدم على الطعن في مسلم
بريء من ذلك وفعله بهيسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل
في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا
غالبا وتارة من الخطأ الغير في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا
ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدع
والجرح مقدم على التعديل واطلق ذكر جماعة ولكن محله ان صدر تفسيرا
من عارف باسبابه لانه ان كان غير عارف لم يقدح في ثبت عدالته وان صدر
من عارف بالاسباب لم تعتبر ايضا فاذن خلا الجروح عن تعديل قبل
الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم
يكن فيه تعديل في حيز المجهول وعامل قول الجارح او في مراتبه الا وما لك
ابن لصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه فصل ومن المهم في هذا الفن
معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لئلا يظن ان يأتي في بعض
الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو على اقسام
قليله ومعرفة من سمي كنيته وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته
وهم كثير ومعرفة من اكثر من كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد
وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته

اسم أبيه كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحق الحربي لعدد أتباع التابعين وفائدة معرفة نفي الغلط عن من نسبه إلى أبيه فقال أنا ابن إسحق فنسب إلى التصحيف وأن الصواب أنا أبو إسحق أو بالعكس كإسحق بن أبي إسحق السبيعي أو وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيات في مسمى واحد أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس فكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروي عن أبيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه وليس أنس شيخ الربيع والذي بل ابنه بكر وشيخه الأنصاري وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور والربيع المذكور من أولاده ومعرفة من نسب إلى غير أبيه كالمقداد بن الأسود نسب إلى الأسود الزهري لكونه تبناه وإنما هو المقداد بن عمرو أو إلى أمه كابن عليّة هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أحد الثقات وعليّة اسم أمه اشتهر بها وكان لا يحب أن يقال له ابن عليّة وقد كان يقول أنا فتحت أنا أسمعيل الذي يقال له ابن عليّة أو نسب إلى غير أبيه يأتي إلى الفهم كالحذاء ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها أو بيعها وليس كذلك وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم وكسليمان التيمي ليس من بني تيم ولكن نزل فيهم فكذا من نسب إلى جدته فلا يغتر من التباس من وافق اسمه اسم أبيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده كالحسين بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب وقد يقع الكثير من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفقا الاسم واسم الأب من الاسم واسم الأب فصاعدا كأبي اليمن الكندي وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الأول تابعي والثاني بالتصغير والثالث بن حصين

فقال أخبرنا ابن إسحق وأن الصواب أخبرنا أبو إسحق

الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الأول ابن أحمد بن أيوب الطبراني والثاني بن أحمد الواسطي والثالث بن عبد الله عن عبد الله الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معا كأبي العلاء الهمداني العطار شيخ بالراء عن أبي علي الأصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة وصنف فيه أبو موسى المديني جزأ حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخ والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن من يظن أن ثم تكرارا وانقلابا في أسانيد البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم شيخه مسلم بن إبراهيم الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح كذا وقع ذلك لعبيد بن محمد أيضا روى عن مسلم بن إبراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا لهذه الرتبة بعينها ومنها يحيى بن أبي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام شيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام الأعلى بن عروة والأدنى ابن يوسف الصنعاني ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن أبي ليلى وعنه ابن أبي ليلى فالأعلى عبد الرحمن والأدنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وأمثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة المبهمات المجردة وقد جمعها جماعة من الأئمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من أفرد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدي وابن حبان أيضا ومنهم من قيد بكتابه بخصوص كرجال البخاري لأبي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه ورجالهما معا لأبي الفضل بن طاهر

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال
النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتابه الكمال ثم هذبه
المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته
تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل
ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو
بكر احمد بن هرون البردجي فذكر اشياء تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله
صفدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد يقال سيناء بمهملة
وسكون المثناة التحتية بعدها الف مهملة ثم باء موحدة والسنبسي هو اسم علم لبطن
من العرب وليس هو فردا في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صفدي الكوفي
ولعثمان بن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي
صفدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ
انتهى وانظر هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء
فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هو من الراوي عنه عتبة
بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سنيدر بالمهملة والنون بوزن جعفر
وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله
وهو اسم قد لم يتسم به غيره فيما اعلم لكن ذكره ابو موسى في الذيل على
معرفة الصحابة لابي مندة سندر ابو الاسود وروى لاحد ثم وقف
عليه فاذا هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن يوسف
الجعفري في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى
زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى
والالقاب وهي تارة تكون لفظ الاسم وتارة تكون
بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة او حرفة وكذا الانساب

كتاب تهذيب التهذيب في اسماء الرجال للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى

كالاعمش

وهي

وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى
المتاخرين وتارة الى البلدان فهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة
المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلدا او ضياعا او سكلة
او محاورة ويقع الى الصنائع كالخياط والخرقي كالبزاز ويقع
فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد يقع الانساب القبائل
كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ونزل بقطوان وكان يخضب
منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب
التي اطبقا على خلاف ظاهرها ومعرفة الموالي من اعلاهم ومن اسفلهم
بالرق او الحلف او الاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف
تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف
فيه الدنيا كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة ادب الشيخ والطالب
وبيان ما كان في تصحيح النية والتطهير من اغراض الدنيا وتحسين
الخلق وينبغي للشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا يحدث في بلد فيه
اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان
يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق
الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغيير او
النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستملي
يتيقظ وينبغي للطالب ان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما
سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما
ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر المحفوظ ليرسخ في ذهنه ومن
المهم ايضا معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل
بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باعضاهم الاطفال

شبكة الألوكة www.alukah.net

مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا وسمعوا في مثل ذلك من
اجازة المشيخ والأصح في ذلك الطلب بخطه أن يتأهل لذلك
ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب
الأولى اذا اداه بعد توبته وتبوء عدالته وأما الاداء قبل فقد تقدم أنه
لا خصوصا عليه بزمن معين بل يقيد بالصحاح والتأهل المذكور وهو مختلف
باختلاف الاشخاص وقال ابن حنبل اذا بلغ الخمسين ولا أنكر عند الاربعين
وتغيرت حركته قبلها كما كان ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
وهو أن يكتبه مبينا مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب
الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى
وصفة عرضه وهو مقابلته على الشيخ المسمع او على ثقة غيره او مع
نفسه شيئا شيئا وصفة سماعه بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ
او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من
اصله الذي سمع فيه او في فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجزه
بالاجازة لما خالفها خالف وصفة الرحلة فيه حيث يقتدى
بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده
وليكن اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنايه بتكثير الشيوخ
وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي
على حده فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو
اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بأن
يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى
ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجيد فليبين علة الضعيف او
تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته
والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف

فيذكر

فيذكر طرق الحديث الدال على بغيته ويجمع اسانيده اماسنوعيا
او منتقيا لكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه
بعض شيوخ القاضي ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري
وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد انه بعض اهل عصره شرع
في جميع ذلك وكان مما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنف في
غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي ان هذه الانواع
المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن
التمثيل وحصرها متعسر فليرجع لها مبسوطا بها ليحصل الوقوف
على حقائقها والله الموفق الهادي لا اله
الا هو عليه توكلت واليه انيب
وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم

رسالة للذهبي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي
رحمه الله في الامصار ودوات الاثار المدينة دار الهجرة كان العلم
وافر بها في زمن الصحابة من القرآن والسنة وفي زمن التابعين كما
لفقهاء السبعة ومن في طبقتهم كزيد بن اسلم وربيعة ويحيى
بن سعيد وابي الزناد ثم في زمن اتباع التابعين كعبد الله بن عمر وابن ابي
ذئب ومن بعدهم كابن وهب وابن القاسم ثم مالك الامام ومعاصريها فمن
بعدهم كابراهيم بن سعد وسليمان بن بلال واسمعيل بن جعفر ثم تناقص العلم
حدا بها في الطبقة التي بعدهم ثم تلاشى مكة كان العلم بها اسير في

شبكة الألوكة www.alukah.net